بيع العربون وتطبيقاته في الأسواق المالية

Deposit Applications in Financial Markets

د.نجيب خريس[١]
د. عدنان ربابعة[٢]
د. عامر العتوم[٣]
إلهام عبدالله العمري[٤]

[١] أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- جامعة اليرموك
[٢]أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- جامعة اليرموك
[٣]أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- جامعة اليرموك
[٤]باحث- قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- جامعة اليرموك

الملخص

هدف البحث إلى بيان أهم العمليات التي يمكن من خلالها تطبيق بيع العربون في الأسواق المالية أو قياسها عليه، ولتحقيق هدف البحث اتبعت المنهج الوصفي، وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول حقيقة العربون وآراء الفقهاء فيه، وتناول المبحث الثاني تطبيقات العربون في الأسواق المالية، وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وخلص البحث إلى جواز التعامل ببيع العربون، وإلى ضرورة تحديد مدة ثابتة للعدول عن إتمام العقد، لتقليل النزاعات التي قد تحدث بسبب عدم تحديدها، وإلى جواز العربون عند تداول الأسهم، حال جواز شراء هذه الأسهم لأجل أو بالخيار، وإلى أن ما يدفعه المشتري في العمليات الآجلة الشرطية للمشتري، يختلف عن العربون مما يجعل قياسه عليه غير ممكن، كما لا يمكن قياس خيار الشراء على العربون، إلا إذا خلا من المخالفات الشرعية، وأوصى البحث بضرورة إيجاد صيغ شرعية بديلة تخلو من المحظورات الشرعية لبناء سوق مالية إسلامية، وتشجيع الباحثين على إعداد البحوث في مجال الأسواق المالية وتطوير أدواتها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من خدمة للمصلحة العامة.

Abstract

The research aims to study the reality of the deposit, and to discuss the views of the early scholars in it, and discuss the views of contemporary scholars as well, and to clarify the most important sale Deposit applications in financial markets, and to achieve these goals, the research followed a descriptive approach, based on the data and information from researches, books and theses to describe and clarify the topics related to the research.

The research has come to a conclusion that deposit is permissible in Islamic law as long as that period is known, also the research concluded that most of the transactions in the financial markets that resemble deposit are unallowable, the researchers recommended exploring the contract used in the financial markets, to find legitimite alternatives.

Keywords: Khreis, Najeeb, Otoom Amer, Rababah, Adnan, Omari, Elham, Deposit Applications, Financial Markets.

لمقدمة:

نظمت الشريعة الإسلامية المعاملات المالية بما يخدم المجتمعات والأفراد، ونظمت السوق منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، لتسهيل التبادل بين الأفراد وتنظيم المعاملات المالية المشروعة بينهم، ويعتبر الاهتمام بذلك من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته، باعتباره أحد مقاصد الشريعة، وأولى الإسلام عنايته بحفظ الحقوق وضمانها، وأوجد لذلك العديد من الأساليب والصيغ، ويعتبر بيع العربون واحدا منها.

في العصر الحاضر توسعت المعاملات المالية بسرعة كبيرة، بسبب وجود الأسواق المالية وتطورها، وأضحت السرعة في التعامل والضمان متطلبان رئيسيان ليطمئن الناس على مصالحهم وحفظ حقوقهم، وأصبحت التقلبات قي الأسعار من سمات الأسواق المالية، وزادت احتمالية نكوص بعض المتعاقدين عن تنفيذ عقودهم، فحرص البائعون على وجود ضمانات كافية كان منها العربون لضمان عدم الرجوع عن إتمام العملية.

سيقوم البحث الحالي ببيان حقيقة العربون ومشروعيته، وآراء الفقهاء في ذلك، وتطبيقات بيع العربون في الأسواق المالية، ومشروعيتها.

أهمية البحث:

نبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

١. بيان مشروعية العربون، من خلال عرض آراء الفقهاء فيه؛ لما للمشروعية من أهمية عند التطبيق المعاصر لهذه الصيغة.

٢. الوقوف على أهم تطبيقات بيع العربون في عمليات الأسواق المالية، وبيان مدى صحة قياس بعض عمليات فيها عليه.

مشكلة البحث:

يعد بيع العربون من البيوع ذات التطبيقات الواسعة الانتشار في الوقت الحاضر، فكان لابد من دراسة حقيقته وبيان مشروعيته وعرض آراء الفقهاء فيه، خصوصاً أنه دخل على بعض العمليات المالية، وتتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

١. ما هو بيع العربون؟ وكيف يتم تطبيقه في الأسواق المالية؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة العربون، وما هي آراء الفقهاء فيه؟

٢. ما تطبيقات بيع العربون في الأسواق المالية؟

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة العربون، ومناقشة وآراء الفقهاء فيه.

٢. توضيح تطبيقات بيع العربون في الأسواق المالية.

الدراسات السابقة:

أولًا: دراسة المصري (٢٠٠٩)، الموسومة "بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه".[١]

هدفت الدراسة إلى البحث في حقيقة العربون، وتوضيح بعض العمليات التي يتضمنها، ومناقشة آراء الفقهاء فيه، وبيان تكييف العربون، ووضعه في بعض القوانين، وبينت بعض العمليات التي تشابه بيع العربون، كالبيوع الشرطية الآجلة في الأسواق المالية، وشراء الأوراق المالية كالأسهم، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

ثانيًا: دراسة العموري (٢٠٠٨)، الموسومة "عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي".[٢]

هدفت الدراسة إلى توضيح حقيقة عقود الخيارات المالية المعاصرة، والتي تتم في الأسواق المالية، وقد تضمنت بيان نشأتها وتطورها، ودراسة أنواعها، وأهميتها الاقتصادية، وتأصيلها الفقهي وحكمها الشرعي، وتوصلت الدراسة إلى أن عقود الخيارات لا علاقة لها مع الخيارات في الفقه الإسلامي، وحكمها الراجح التحريم، ولا سبيل لتطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وحاول الباحث إيجاد بدائل شرعية لعقود الخيار كان أحدها عن طريق بيع العربون.

ثالثًا: دراسة فياض (١٩٩٨)، الموسومة "سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي".[٣]

هدفت الدراسة إلى تحليل العمليات التي تتم في الأسواق المالية، سواء من حيث الإصدار أو التداول، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، وقد تضمنت تفصيلاً لذلك، ووضعت بعض البدائل الشرعية للعمليات الباطلة، كما حاولت تنقية المعاملات الباطلة لتصحيح مشروعيتها إسلامياً، وقد بحثت الدراسة في عمليات الاختيارات، ومقارنة ذلك بالعربون، وخلصت إلى أن العمليات التي تتم في السوق المالي تختلف عن بيع العربون، ولا تقاس عليه.

رابعًا: القري (١٩٩٣)، والموسومة "نحو سوق مالية إسلامية".[٤]

هدفت الدراسة إلى بيان وظيفة السوق المالية من منظور إسلامي، وحاجة الاقتصاد الإسلامي لمثل هذه الأسواق، لتقيم دورها فيه، كما تعرضت لقضايا المقامرة

---

[١] المصري، رفيق يونس، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، دمشق-سوريا، ط٢، ٢٠٠٩م.

[٢] العموري، محمود، عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠٠٨م.

[٣] فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة– مصر، ط١، ١٩٩٨م.

[٤] القري، محمد، نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، م١، ع١، ١٩٩٣م.

والمجازفة والخيارات فيما يتعلق بسوق الأوراق المالية وموقف الإسلام منها، وخلصت الدراسة إلى مخالفة هذه العمليات للشريعة االإسلامية، وحاولت إيجاد بدائل للخيارات اعتمد في أحدها على بيع العربون.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، والذي يقوم على جمع المعلومات من مصادرها لوصف وتحليل المعلومات المرتبطة بموضوع البحث.

المبحث الأول

حقيقة العربون وآراء الفقهاء فيه

يتناول هذا المبحث التعريف ببيع العربون في اللغة والاصطلاح، كما ويتضمن مناقشة وترجيح لآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في بيع العربون وتكييفه.

المطلب الأول

تعريف العربون

لا: لع ب لغة:

العربون في اللغة هو "ما عقد به البيعةُ من الثمن"، و"هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري""وقيل: سمي بذلك، لأن فيه إعراباً لعقد البيع؛ أي اصطلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه"[1].

ثانيا: لع ب صط لاحا:

عرفه الإمام مالك: "أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارًا، أو درهمًا، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك"[2]، وعرفه النووي: "العربون وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه الدراهم، على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانًا"[3].

وعرفه السنهوري: أن "يدفع المشتري للبائع أو المستأجر للمؤجر جزءا من الثمن أو الأجرة ويكون غرض المتعاقدين من ذلك إما لحفظ الحق لكل منهما في العدول عن

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ، ١/٥٩٢، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت-لبنان، ٤/٤٢٩، و الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٨٤، ٣/٤٧٦، و الفيومي، أحمد بن محمد بين علي المقري، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت - لبنان، ١/٤٠١

[2] الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دط، ١٩٨٥، ص ٦١٠- ٦٠٩

[3] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار إبن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٥٢٥

العقد- بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الأخر، وإما تأكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون"[1].

المطلب الثاني

حكم بيع العربون

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون بين المنع والجواز فذهب فريق إلى القول بجواز بيع العربون وذهب فريق أخر إلى القول بعدم جوازه.

لقول:

ذهب إلى هذا القول جمهور فقهاء الأحناف[2] والمالكية[3] والشافعية[4] وأبو الخطاب من الحنابلة[5] ، كما يروى ذلك عن العباس (رضي الله عنه) والحسن[6] والثوري والأوزاعي والليث بن سعد[7] واستدلوا على عدم جواز بيع العربون بقوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ" (النساء : ٢٩)، والنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم عَن بَيعِ العُربَان)[8] ، ولما فيه من الشرط

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني/ مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٩٥٢، ١/٢٥٩-٢٦٠.

[2] السعدي، شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٤م، ١/٤٧٢

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، دط، دت، ٣/٦٣.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية، دط، دت، ٩/٤٠٨.

[5] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة- القاهرة، دط، ١٩٦٨، ٤/١٧٥.

[6] نفس المرجع

[7] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ١٩/١٠

[8] مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، ١٩٨٥، ٢/ ٦٠٩. ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط١، د.ت، باب بيع العربان حديث رقم ١٢٩٢و ١٢٩٣ ص ٣٧٧، قال الألباني ضعيف، انظر الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (للسيوطي)،المكتب الإسلامي - بيروت دط، دت، حديث رقم ٦٠٦٠ ص ٨٧٢، وقال الشوكاني:" الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راو لم يسم، وسماه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به. وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف. ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي. وقال أبو حاتم: صدوق، ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك،. الشوكاني،محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تخريج رائد بن صبري، بيتالأفكار الدولية- لبنان، د.ط، ٢٠٠٤، ص ٩٨١.

والغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل، حيث شرط للبائع شيئاً بغير عوض[١] وقيل: "لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانًا إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع."[٢]، وهو بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح[٣]، ومن قال بالمنع من المعاصرين الضرير[٤]، والشيباني[٥].

لقول بالجواز :

وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حيث قال لا بأس به، ورُوي ذلك عن عمر وابنه (رضي الله عنهما) وعن سعيد بن المسيب وابن سيرين[٦] وقد استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله".[٧] وما رواه البخاري معلقا أنه"اشترى نافع بن عبد الحارث، دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة"[٨]، والحديث موصول عند البيهقي[٩] وعبد الرزاق[١٠]، كما أن عرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به وعلى

---

[١]الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة- مصر، ط١، ٢٠٠٣م، ٣٨١/٣.و ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، ط١، ١٤١٥هـ، ٣١٣/٣

[٢] الشوكاني، مرجع سابق، ص٩٨١.

[٣] إبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط١٩٩٧،٣م، ٣٣١/٦.

[٤]الضرير، الصديق محمد الأمين، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٦٤٥/١-٦٦٩

[٥] .الشيباني، محمد، مناقشة أبحاث بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٨٥/١-٧٨٦

[٦] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ١٧٥/٤

[٧]الشوكاني، مرجع سابق،٩٨١،وقال مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف"، وصححه أحمد محمد شاكر، انظر ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط١، ١٩٩٥، ٢٧١/٦(الهامش).

[٨] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٣م، ٣٥٨/٥

[٩] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣م، ٥٦/٦

[١٠]عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٤٧/٥.

استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع[١]، وأيضا لحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزمًا، وليكون وثيقة ارتباط عملية، بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء بالعقود[٢]،ومن المعاصرين القائلين بالجواز؛ الزرقا[٣]، المنيع[٤]، والزحيلي[٥]، والمصري[٦]، القرضاوي[٧]، أبوغدة[٨]، القرة داغي[٩]، ألسلامي[١٠]، الخياط[١١]، السعد[١٢]وقرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٩٩٣ أجازة بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بموعد محدد[١٣].

---

[١] .الزحيلي، وهبة مصطفى، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٦٩٧/١

[٢] نفس المرجع.

[٣] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢،٢٠٠٤م، ٥٦٥/١

[٤] .المنيع، عبدالله بن سليمان، حكم العربون في عقود البيع والإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٦٧١/١-٦٨٨

[٥] الزحيلي، مرجع سابق، ٦٨٩/١-٧٠٦

[٦] .المصري، رفيق يونس، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٠٧/١-٧٤٣

[٧] .القرضاوي، يوسف، مناقشة أبحاث بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٦٨/١-٧٦٩

[٨] .أبوغدة، عبدالستار، مناقشة أبحاث بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٦٩/١-٧٧١

[٩] .القرة داغي، علي محي الدين، مناقشة أبحاث بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٧١/١-٧٧٣

[١٠] .السلامي، محمد المختار، مناقشة أبحاث بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٧٣/١-٧٧٥

[١١] .الخياط، عبدالعزيز، مناقشة أبحاث بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٧٨/٢-٧٨٠

[١٢] السعد، أحمد، فقه المعاملات، دار الكتاب الثقافي، إربد- الأردن، د.ط.، ٢٠٩م، ١٢٢/١.

[١٣] .مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٨٥/٣/٧٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ٧٩٣/١

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

لا: مناقشة أدلة "جمهور الفقهاء" لمانعي البيع :

استدلالهم على عدم جواز بيع العربون بقوله تعالى: :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ" (النساء : ٢٩)، استدلال عام[١]، يقابله قوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ" (البقرة: ٢٧٥)، فبيع العربون الأصل فيه الإباحة، واستدلالهم بحديث عمرو بن شعيب لا يصح لضعفه كما بينا آنفا[٢]، أما القول بأنه أكل لأموال الناس بالباطل، فيرد عليه بأنه ثمن حبس السلعة وعوض عن حرمان صاحبها من فرص عرضها للبيع لتحصيل بيع ناجز وقد يكون بسعر أفضل[٣] فهو تعويض عن التعطل والانتظار[٤]، أما مسألة الغرر فيرد عليه بأن قدر العربون معروف، ويشترط لصحة بيع العربون أن تكون المدة معلومة، ولو كانت مدة الخيار مجهولة لتصور الغرر[٥]، كما أن المبيع معلوم والثمن معلوم، والقدرة على التسليم متوفرة[٦]، والقول بأن المشتري شرط للبائع شيئًا بغير عوض، يرد عليه بأن البائع حبس السلعة وحرم من فرص بيعها بما قد يكون أكثر مصلحة له فالعربون عوض هذا الحرمان[٧] كما أن المشتري أو المستأجر يعلم سلفا أنه سيخسر مبلغ العربون لقاء نكوله [٨]، أما أنه بمنزلة الخيار المجهول، فاشتراط أن يكون الخيار في الرد أو الإمساك في مدة معلومة شرطًا لصحة بيع العربون يخرجه من منزلة الخيار المجهول[٩].

ثانيا: مناقشة أدلة "الحنابلة" لمجيزي البيع :

استدلالهم بحديث زيد بن أسلم لا يصح لأنه ضعيف[١٠] واستدلالهم بما روي عن نافع ابن الحارث، بشراء دار صفوان بن أمية بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

---

[١] الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان-الأردن، ط١، ١٩٩٨، ٤٠٣/١.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر: المنيع، مرجع سابق،٦٧٩/١-٦٨١، و السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، د.ت، ٦٩/٢.

[٤] الزحيلي، مرجع سابق، ٦٩٨/١

[٥] المنيع، مرجع سابق،٦٧٩/١-٦٨١، والسنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ٦٩/٢.

[٦] الزحيلي، مرجع سابق، ٦٩٨/١

[٧] المنيع، مرجع سابق،٦٧٩/١-٦٨١، والسنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ٦٩/٢.

[٨] الزحيلي، مرجع سابق، ٦٩٨/١

[٩] المنيع، مرجع سابق،٦٧٩/١-٦٨١، والسنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ٦٩/٢.

[١٠] سبق تخريجه.

استدلال سليم قوي؛ لأنه يشبه العربون تماماً، ولا خلاف بينهما إلا في الشكل، أما في المضمون فإنهما متفقان[1].

ويترجح لنا أن ما ذهب إليه الحنابلة أولى، فأدلة المانعين ليست قوية لإثبات الحرمة، وأدلة الحنابلة أقرب للعربون، كما أن بيع العربون يحفظ الحقوق الشرعية، ويراعي مصالح العباد، ويقضي حاجات الناس، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور آنفا.

---

[1] الأشقر، مرجع سابق، ٤٠٣/٢.

المبحث الثاني

تطبيقات العربون في الأسواق المالية

بعد انتشار الأسواق المالية وتطور عملياتها، ظهرت فيها بعض الصيغ والعقود التي تضمن لأطراف التعامل حقوقهم، وذلك لكثرة عدول الأفراد فيها عن إتمام بعض العمليات بسبب التغير السريع في الأسعار والأوضاع السائدة في هذه الأسواق، وقد جاء هذا المبحث لدراسة تطبيقات العربون في الأسواق المالية.

وبعد استقراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالأسواق المالية من منظور إسلامي ، تم حصر تلك العمليات بالمطالب التالية:

المطلب الأول

العربون وشراء الأسهم (الصفقات الخيارية المتعلقة بالأسهم)

يطلق السهم في اللغة على معانٍ عدة، منها الحظ، والنصيب، والشيء من الأشياء، ويقال: أسهم بينهم أي أقرع، أخذ سهماً أي نصيبا[١]، ويعرف في الاصطلاح:" صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة" [٢].

يتم أصدار وتداول الأسهم في الأسواق المالية، وقد يرغب المشتري بشراء مجموعة من الأسهم بسعر ثابت محدد عند إبرام الصفقة، ولكنه قد لا يمتلك كامل الثمن، أو غير متأكد من عملية الشراء بسبب التقلب السريع للأسعار في الأسواق المالية، فيدفع جزءا من الثمن كعربون لحجب عرض هذه الأسهم للبيع، ولتقليل خسارته في حال هبطت أسعار الأسهم، ويكون للمشتري الخيار في إتمام هذه الصفقة، أو عدم إتمامها، وعند توفر المبلغ، أو التأكد من قرار الشراء خلال فترة زمنية متفق عليها، يقوم المشتري بشرائها خلال تلك الفترة الزمنية، في هذه الحالة يكون العربون جزءا من الثمن المتفق عليه، أما في حالة العدول عن عملية الشراء فيصبح مبلغ العربون حقا للبائع[٣].

وبما أن السهم يمثل حصة شائعة في شركة ذات حصص محدودة، وتعني ملكية السهم امتلاك مقداره في الشركة، فيجوز شراء الأسهم حالا أو آجلا جائزاً،

---

[١] انظر: الزَّبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة، سلسلة التراث العربي، الجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م، ٤٤٤-٤٣٩/٣٢

[٢] فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة– مصر، ط١، ١٩٩٨م، ص١٦٧.

[٣] انظر: كويل، انظر: كويل، برايان، نظرة عامة على الأسواق المالية، ترجمة: دار الفاروق، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٦، المنيع، مرجع سابق،٦٨٦/١.

وعلى هذا يصح تكييف هذا البيع على أنه بيع العربون على رأي الحنابلة وهو ما رجحناه سابقًا[١]، شريطة أن تكون الشركة من الشركات المباح نشاطها وأصل وجودها[٢]، وأن لا تكون من الشركات التي تتعامل بالديون، أو أن تكون نسبة الديون قليلة بالنسبة لمجموع الميزانية، ولا أن تكون موجوداتها أو معظمها نقود، حينها لا يجوز بيع العربون ويجب تطبيق أحكام الديون أو أحكام الصرف[٣].

المطلب الثاني

العربون والعمليات الآجلة بشرط التعويض

يتم التعامل في الأسواق المالية بالمعاملات الآجلة، حيث تعد هذه المعاملات الركيزة الأساسية للأسواق المالية، وتعرف بأنها: "العقود التي يتم الاتفاق فيها بين طرفي العقد دون تسليم الثمن والمثمن حالاً، وإنما في موعد مؤجل يسمى يوم التصفية، ولذلك سميت آجلة، وذلك بغرض الحصول على الربح المتوقع حصوله من الفرق بين السعرين، سعر يوم التعاقد، وسعر يوم التنفيذ"[٤]، وعرفها أخرون " تلك العمليات التي يقصد بها المضاربة ويؤجل فيها تسليم الأوراق وكذلك دفع ثمنها إلى تاريخ مقبل وهو يوم التصفية"[٥]، وتقسم المعاملات الآجلة في بورصة الأوراق المالية إلى نوعين، الأول: عمليات باتة قطعية، يتحتم على الطرفين تنفيذها في الموعد المحددولا يستطيعان فيها العدول عن العقود التي أبرمت، والثاني: العمليات الشرطية تعطي لأحد الطرفين حق فسخ العقد في يوم التصفية أو قبل حلوله[٦].

و تعرف العمليات الآجلة الشرطية بأنها: "العمليات التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد المتعاقدين، ويراد بهذا الشرط إما تحديد قيمة الخسارة على أحدهما بدفعه مبلغًا يطلق عليه تعويض، وإما زيادة أرباحه إذا جاءت تقلبات

---

[١] المنيع، مرجع سابق،٦٨٦/١، والضرير، مرجع سابق ٦٦١/١، ، رفيق يونس، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، دمشق–سوريا، ط٢، ٢٠٠٩م، ص٣٢.

[٢] المنيع، مرجع سابق،٦٨٦/١.

[٣] المصري، رفيق يونس، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ط٢، ٢٠٠٩م، ص٣٨-٣٩.

[٤] حنيني، محمد وجيه، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس، عمان الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص٧٦.

[٥] رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٩٦، ص٤٢٨.

[٦] فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات القاهرة- مصر، ط١، ١٩٩٨، ص٣٣٨-٣٤٤

الأسعار بما يوافق مصلحته"[١]، وهي " بيع أوراق مالية مؤجلة بثمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، مع عوض يدفعه" [٢]

وتقسم العمليات الآجلة بشرط التعويض إلى العمليات الشرطية للمشتري، يكون الخيار فيها للمشتري بين إتمام الصفقة وتسليم الثمن، أو التخلي عن التعويض وعدم إتمام الصفقة، والعمليات الشرطية للبائع حيث يكون الخيار فيها للبائع بالعدول عن إتمام الصفقة ودفع التعويض.[٣]

ونحن هنا بصدد الحديث عن العمليات الآجلة الشرطية للمشتري، لأنها تشترك في بعض الجوانب مع بيع العربون، فالعمليات الشرطية للمشتري يكون الخيار فيها للمشتري بين إتمام الصفقة، وبين التخلي عن التعويض، ويكون البائع ملزمًا بالقرار النهائي للمشتري، يمضي المشتري عادة الصفقة عندما يكون فرق السعر لصالحه أو الخسارة أقل من قيمة التعويض في حال إتمام الصفقة، ويلغي الصفقة عندما تكون خسارته في حال إتمام الصفقة أعلى من قيمة التعويض[٤].

وقد أجاز البعض هذه العمليات قياسًا على بيع العربون، باعتبارها تشبهه حيث أنها تتيح للمشتري الخيار في إتمام العملية، أو العدول عنها مقابل التخلي عن مبلغ معين، ولكنها في نظر البعض الآخر تختلف عن بيع العربون لأنه قد يتم في بيع العربون تسليم المبيع، وجزء من الثمن، بينما لا يتم في هذه العمليات أي تسلم للمعقود عليه لا الثمن ولا المبيع إلا في فترة يتفق عليها المتعاقدان، ومن هنا فلا يدخل هذا النوع من العمليات في بيع العربون، كما أن هذه البيوع الآجلة قد تتم على معقودعليه لم يتحقق بعد، حيث أن السوق لا تشترط وجود المعقودعليه أثناءالعقد، وإنما المطلوب تحققه عند حلول المدة، أودفع التعويض[٥].

كما أن مبلغ التعويض الذي يدفع مقابل شرط الفسخ لا يمكن قياسه على العربون؛ حيث أن العربون يكون جزءاً من الثمن في حال تمت الصفقة، وفي حال لم تتم يكون تعويضًا للبائع، أما ما يدفعه المضارب مقابل شرط الفسخ فليس جزءا من الثمن، لكنه لا يرد إلى صاحبه في أي حال، ومن هنا فإن صورة دفع مبلغ التعويض تكون صحيحة في حالة إذا ما قام من له هذا الحق بفسخ العقد، حيث يكون تعويضًا

---

[١] رضوان، مرجع سابق، ص٤٥٣.

[٢] آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز أشبيلية، الرياض- السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ٨٥٠/١.

[٣] سمور، نبيل، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين،٢٠٠٧م، ص٧٦.

[٤] انظر: آل سليمان، مرجع سابق، ٨٥١/١-٨٥٢.

[٥] القره داغي، علي محي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد السابع، ١٩٩٢، ١٥٨/١-١٥٩.

عما أصاب صاحب الصفقة من تفويت فرصة لبيع صفقته من آخر، أما إذا أجاز الصفقة ونفذها، فليس لهذا التعويض وجه إلا من باب أكل أموال الناس بالباطل.[١]

كما أن مبلغ التعويض الذي يدفعه أحد الطرفين مقابل التأجيل (وقت التصفية)، هو من ربا النسيئة المحرم، فهو زيادة نظير الأجل، إذ لا يقبل الطرف الآخر، منح هذا الأجل، إلا إذا دفع له الطرف الأول هذا المبلغ من المال (التعويض)، ويتناسب المبلغ مع المدة، كما أنه يدور مع الزمن وجوداً وعدماً، مما يجعل علة الربا متوفرة فيه، ذلك أن التسليم والتسلم لو تم بين البائع والمشتري، فإن الصفقة تنتهي، ولن يكون مبلغ التعويض للطرف الآخر موجودًا، إنما يتفق على هذا التعويض ومقداره عند الاتفاق بين الطرفين على التأجيل، ويجري الربط بين المبلغ المدفوع، والأجل الذي يتم فيه التسليم، فهو من باب ربا النسيئة.[٢]

نخلص من ذلك أن العمليات الآجلة الشرطية قد يتبادر للذهن أنها من بيع العربون، ولكنها تختلف في حقيقتها عنه، ويدخل مبلغ التعويض في باب ربا النسيئة.

المطلب الثالث

العربون وعقود الخيارات

تعد عقود الخيارات المالية المعاصرة من التطورات الحديثة نسبيًا وتمثل أحدى أدوات الاستثمار التي تمنح المستثمر فرصة للحد من مخاطر السوق التي قد يتعرض لها، وعلى وجه الخصوص مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية التي يمتلكها أو التي ينوي شرائها أو بيعها في المستقبل، كما أنها تستخدم كأداة لزيادة العوائد.[٣]

وتعرف عقود الخيارات بأنها: "عقد يعطي لحامله الحق في بيع أو شراء ورقة مالية في تاريخ لاحق وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الخيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع"[٤] ويتبين أن الخيارات موضوعها الأحقية بالشراء، وليست الأوراق المالية نفسها.

تنقسم عقود الخيارات إلى نوعين رئيسيين هما: خيار الطلب أو الشراء، وخيار البيع. خيار الطلب أو الشراء وهو يخول لمشتريه حق شراء عدد محدد من أوراق مالية بسعر محدد خلال فترة معينة، وهو غير ملزم بالتنفيذ[٥].

---

[١] فياض، مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٢] الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دلر النهضة العلمية، القاهرة- مصر، ص ١١٥.

[٣] الحناوي، محمد، ومصطفى، نهال، الاستثمار في الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣، ص٢٤٥.

[٤] آل سليمان، نرجع سابق، ١٠٠٥/١.

[٥] فياض، مرجع سابق، ص٣٦٩.

أما خيار البيع هو الذي يعطي لحامله الحق في بيع عدد معين من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، ولا يجبر على البيع، إنما هو بالخيار[١].

يرى بعض الباحثين أن خيار الشراء شبيه ببيع العربون، فالمشتري في بيع العربون يحصل على إيجاب ملزم للبائع ويكون له خيار القبول طيلة الفترة المحددة لقاء مبلغ العربون الذي يدفعه[٢]، فكلاهما يثبت حقاً بفسخ الصفقة، ويمثلا مقابل التزام الطرف الثاني، وفي كلا العقدين يتم دفع مبلغ لشراء خيار الشرط، ويتم خسارة هذا المبلغ حال العدول عن تنفيذ الصفقة، ووجه القياس أن في العقدين خيار بمقابل وعليه وقياسًا على جواز بيع العربون، أجاز البعض خيار الشراء (الطلب)، إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى[٣]، لكن عند النظر نجد أنه لا يصح قياس خيار الطلب بالعربون، حيث أن هنالك اختلافا جوهريا:

١- إن العربون المقدم يعتبر جزءا من الثمن إذا انجزت الصفقة، أما الخيار هو تملك لحق الشراء أو البيع ولا تحسم قيمته من الثمن إذا انجزت الصفقة[٤].

٢- ثمن الاختيار قد يدفعه المشتري وقد يدفعه البائع، أما العربون فلا يدفعه إلا المشتري[٥].

٣- الاختيار هو عقد منفصل عن عقد البيع، ويمكن لمشتري الخيار التصرف به بالبيع أو الهبة[٦].

٤- ثمن الخيار ينبني على توقعات مستندة إلى سعر الفائدة ومرتبطة بالأمد الذي إليه الخيار، وبتوقعات تذبذب الأسعار[٧].

---

[١] نفس المرجع.

[٢] أبوغدة،عبدالستار،الاختيارات في الأسواق الماليةفي ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد السابع،١/٣٣٤

[٣] أنظر:حطاب، كمال، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.وأبو سليمان،عبد الوهاب إبراهيم، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، ١/٣٢٠.

[٤] أنظر:السلامي، محمد المختار، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد السابع، ١٩٩٢م، ١/٢٣٩، والضرير، محمد الأمين،الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد السابع، ١٩٩٢م، ١/٢٦٤، وأبوغدة، مرجع سابق، ١/٣٣٤.

[٥] أنظر:السلامي، مرجع سابق، ١/٢٣٩، والضرير، مرجع سابق، ١/٢٦٤.

[٦] أنظر:السلامي، مرجع سابق، ١/٢٣٩، والضرير، مرجع سابق، ١/٢٦٤ـ وأبوغدة، مرجع سابق، ١/٣٣٤، والزحيلي، وهبة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود الاختيارات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد السابع، ١٩٩٢م، ١/٢٥٦.

[٧] أنظر:السلامي، مرجع سابق، ١/٢٣٩، الضرير، مرجع سابق، ١/٢٧٠

٥- إن الخيارات لا تعدو أن تكون ضربا من القمار[١].

هذه العقود (خيار المشتري) وإن تشابهت ظاهريا مع بيع العربون، إلا أنها تختلف عنه أختلافًا جوهريًا لا يمكن معه إجازتها قياسا على بيع العربون.

المطلب الرابع

بيوع العربون المتداول

ظهر في الأسواق المالية ما يعرف ببيوع العربون المتداول، وذلك بأن يقوم المشتري بشراء اسهم بمبلغ معين على ان يدفع عربونًا معينًا، ويكون له خيار امضاء البيع او فسخه خلال مدة محددة، فان فسخ البيع ضاع عليه العربون واصبح من حق البائع، ويكون من حق هذا المشتري اثناء مدة الخيار بيع هذه الاسهم بما له فيها من حق الخيار في الامضاء او الرد وبعربون أكبر من العربون الذي دفعه ثم يكون من المشتري الثاني مثل ما كان من الاول وهكذا يجري تداول شراء هذه الاسهم بين مجموعة من المشترين ويكون لكل واحد منهم حق الإمضاء او الرد باعتبار ان هذا الحق المقابل للعربون اختصاص يجوز بيعه او الاستعاضة عنه مدة الخيار[٢].

رأى البعض أن هذه المعاملة هي من بيع العربون، وتجوز عند من أجاز العربون، إلا أن مدة الخيار تنتهي بانتهاء اجلها أو باختيار المشتري خلالها امضاء البيع او الرد سواء أكان ذلك بإفصاح من المشتري أو كان ذلك بتصرفه في السلعة تصرفًا يشعر بإمضائه البيع، كبيعها أو هبتها أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة يكون البيع لازما بحق المشتري وعليه دفع باقي الثمن للبائع، ويرجع المشتري الثاني (دافع العربون الثاني) في حال رد البيع على المشتري الأول وليس على البائع الأصلي، وهكذا يكون حق االمشتري الأخير برد السلعة عند المشتري قبل الأخير ولا يعود على البائع الأول كما يحصل في السوق المالي، لأن حق كل دافع للعربون في الرد ينتهي لحظة بيعه السلعة حتى لو ردها المشتري التالي، لأن بيعه للسلعة يعني رضى بالبيع وإمضاء له.

وقد يرد على هذا بأن للمشتري اختصاصاً منشؤه العربون يحق له بموجبه التنازل عن هذا العربون لغيره، والجواب على ذلك؛ أولا: أن للبائع حق الاعتراض على المشتري بذلك التصرف حيث ان حق المشتري بالعربون على البائع حق أثبته

---

[١] أنظر: السلامي، مرجع سابق، ١/ ٢٤٠، والضرير، مرجع سابق، ١/ ٢٦٤- وأبوغدة، مرجع سابق، ١/ ٣٣٤، والزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود الاختيارات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد السابع، ١٩٩٢م، ١/ ٢٥٦، و أبو النصر، عصام، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار التشر للجامعات، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٢٣.

[٢] أنظر: https://www.al-forqan.net/fatawa/١٣٤.html تاريخ ٢٠١٧/٤/٣

اتفاق الطرفين فلا يجوز دخول طرف ثالث بينهما الا بالتراضي فليس حق المشتري حقا مستقلا حتى يقال بجواز تصرفه فيه مطلقاً.

ثانيا: ان تصرف المشتري دافع العربون ببيعه السلعة التي اشتراها يعتبر اختيارا منه للإمضاء حيث أنه لا يجوز له بيع مالا يملكه ملكًا مستقرًا، فتصرفه بالبيع قطع لحقه في الخيار وإمضاء للبيع، فلا يجوز للمشتري الثاني شراء عربون أن يرجع على البائع الاول لانقطاع الحق عليه بالتصرف. وعليه يرى من أجاز هذا البيع أن هذه البيوع المتتابعة صحيحة ولكن كل مشتر يرجع على من باعه، وينتهي حق كل مشتر على من باعه بتصرفه بالبيع، ويرجع كل بائع على من باعه بالمطالبة ببقية الثمن وينتهي حق الخيار الى المشتري الاخير[1].

والحقيقة أن هذا البيع ما هو إلا تحايل لإجازة الخيارات عن طريق بيع العربون، حيث أن الهدف من العملية هي بيع العربون لا الأسهم (السلعة) فلا تخرج العملية عن أن تكون من بيوع الخيارات التي بينها سابقا.

المطلب الخامس

بيع العربون مع خيار الشرط

وهذا مقترح أقترحه بعض الباحثين كبديل لعقود الخيارات، وتنفذ الصفقة بصورة بيع العربون، مقترناً مع خيار الشرط، فإذا أراد المشتري شراء مجموعة من الأوراق المالية بسعر محدد، يتفق مع البائع على تنفيذ الصفقة على مرحلتين؛ الأولى: تكون في جزء محدد من الأوراق المالية التي اتفق على شرائها، ويدفع المشتري ثمن هذه الأوراق (الجزء) كاملًا ويتملكها تملكًا حقيقيًا، وفي المرحلة الثانية: يقوم بشراء باقي الأوراق المالية بحيث يشترط كل منهما لنفسه الخيار في تنفيذ باقي الصفقة ضمن فترة محددة، ولو كانت طويلة، يدفع المشتري جزءًا من ثمنها كعربون يحسب من ثمنها إذا تم تنفيذها، وإذا لم تنفذ بنكول المشتري، فالعربون، وإن كان الفسخ من قبل البائع، يلتزم بإرجاع العربون للمشتري[2].

ويرى صاحب هذا الاقتراح أن هذه الصيغة تنتفي شبهة عدم القبض، فالقبض الحقيقي متحقق فيها، كما أن المنفعة متحققة للطرفين، فالمشتري منفعته متحققة في حماية نفسه من خسارة كبيرة كانت ستنزل به لو اشترى الأسهم كلها في حالة انخفاض الأسعار، فضلًا عن استرجاع المبلغ الذي دفعه في حال نكول البائع عن التنفيذ، أما البائع فمنفعته متحققة في نسبة الربح التي سيحصل عليها من بيعه باقي أسهمه في السوق الحاضرة بالسعر الجديد حال الارتفاع، أو بحماية نفسه من الخسارة[3].

---

[1] المنيع، عبدالله بن سليمان، فتاوى، بتصرف: https://www.al-forqan.net/fatawa/١٣٤.html تاريخ ٢٠١٧/٤/٣

[2] العموري، مرجع سابق، ص١١٧.

[3] المرجع نفسه، ص١١٨.

المطلب السادس

العربون بدلًا من خيار الطلب

رأى بعض الباحثين أن بيع العربون يشابه إلى حد كبير خيار الطلب، ولكنه يختلف عنه أن العربون جزء من الثمن أما خيار الطلب فلا[1]. ويقترح المواءمة بين الصيغتين ليكون العقد متوافقا مع الشريعة الإسلامية.

يقترح أن تتولى إمضاء هذه العقود جهة أو جهات مركزية كسلطة السوق أو غرف المقاصة، فتقوم ببيع الأوراق المالية بعقود نمطية، بسعر محدد يسلم خلال فترة محددة، ويدفع العميل نسبة مئوية من المبلغ على صفة بيع العربون، بدلا من أن يدفع ثمنًا لخيار ما، فإن كان من مصلحته في الوقت المحدد أن يشتري أمضى عقد بالشراء، وإذا رأى أن ذلك ليس من مصلحته تنازل عن العربون، ويمكن لتلك النسبة (العربون) أن تنخفض أو ترتفع حسب ظروف العرض والطلب[2].

قد يكون هذا الاقتراح متسقًا مع من يرى بجواز بيع العربون، لكن حقيقة التعامل في الأسواق المالية تدل على أن الهدف هو التربح من بيع الخيار بذاته، كما يرى الباحثون صعوبة قبول أي جهة بهذا المقترح لأنه لا فائدة مادية عائدة عليها.

---

(١) القري، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٨.

الخاتمة

خلصت الباحثة من خلال دراستها لموضوع العربون إلى مجموعة من النتائج التي كان من أهمها على النحو التالي:

- أن التعامل ببيع العربون جائز وهو مذهب الحنابلة، وأن ما ذهبوا إليه أولى؛ لما يتبين من أن بيع العربون يحفظ الحقوق الشرعية، كما يراعي مصالح العباد وحاجاتهم.
- ضرورة تحديد مدة ثابتة للعدول عن إتمام العقد، للتقليل من النزاعات والمشاكل التي قد تحدث بسبب عدم تحديد المدة، لحفظ مصالح البائع.
- الضرر في بيع العربون ضرر محتمل، فقد يحدث وتأتي للبائع فرصة بالبيع بسعر أعلى ويخسر هذه الفرصة لحبسه السلعة للمشتري الذي دفع العربون، وفي هذه الحالة يكون العربون مقابل الفرصة التي ضاعت عليه، وقد لا يحدث في حالة إذا قام المشتري بالنكول وأخذ البائع مبلغ العربون ثم باع السلعة بثمن أعلى، ففي هذه الحالة يكسب البائع مبلغ العربون بدون أن يتحمل أي ضرر، فلا يوجد مبرر لأخذ مبلغ العربون، كما أن احتمالية الضرر تؤدي إلى غرر في المعاملة.
- تكييف العربون بحسب الحالة التي يكون فيها، فإذا أمضيت الصفقة يكيف العربون على أنه جزء من الثمن، أما إذا ألغيت الصفقة وتضرر البائع بنكول المشتري بأن أضاع عليه فرص بيع أخرى أو فرص ربح أعلى، فيكون مقابل الضرر، أما في حالة عدم حدوث الضرر الفعلي للبائع، فليس له أي مبرر وعلى البائع إعادة مبلغ العربون للمشتري الناكل، حتى مع نكوله؛ حتى لا يكون أكل للمال بالباطل.
- جواز العربون عند تداول الأسهم، حال جواز شراء هذه الأسهم لأجل أو بالخيار،أما إذا كانت الأسهم تمثل نقودًا، فيجب تطبيق قواعد الصرف، فلا يجوز العربون لاشتراط التقابض في الصرف، والعربون لا يحقق هذا الشرط، كما أنه في حال كانت الأسهم تمثل ديونًا فتطبق قواعد الديون.
- يختلف العربون عن العمليات الآجلة الشرطية للمشتري؛ لأن كلا البدلين فيها مؤجل، وليس كما هو الحال في بيع العربون؛ فالمثمن يكون موجودًا، كما أن المبلغ الذي يأخذه البائع في الأسواق المالية لا يرجع للمشتري بأي حال، ويزيد كلما زادت المدة، وهذا لا يمكن أن يكون مشروعًا؛ لأنه من ربا النسيئة.
- لا يمكن القول أن خيار الشراء هو من بيع العربون، ولا يمكن قياسه عليه، إلا إذا خلا من المخالفات الشرعية التي يبنى عليها، ويمكن استبدال خيار الشراء ببيع العربون الجائز شرعًا، حتى تكون المعاملات صحيحة.

التوصيات:

- ضرورة البحث في الصيغ المستخدمة في الأسواق المالية، وتحليلها؛ لأخذ الصيغ الشرعية منها، والتي تخلو من أي محظور شرعي، لمحاولة بناء سوق مالية إسلامية تخلو من المحظورات الشرعية تمامًا، وإيجاد صيغ شرعية بديلة؛ لاستخدامها في الأسواق المالية، بديلة عن الصيغ التي يدخلها محظورات شرعية.
- تشجيع الباحثين على إعداد البحوث في مجال الأسواق المالية وتطوير أدواتها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية.